

جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



سياسة تعارض المصالح

نحو نزاهة أعلى وقرارات أكثر حيادًا وشفافية



المادة 1: التمهيد

تنظم هذه السياسة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة أو الظاهرية وتقييمها ومعالجتها وتوثيقها، بما يحمي نزاهة قرارات الجمعية ومواردها وسمعتها.

المادة 2: أهداف السياسة

- منع تأثير المصالح الخاصة في قرارات الجمعية.
- تحديد الحالات التي يجب الإفصاح عنها.
- ضمان الحياد في التوظيف والمشتريات والشراكات واختيار المستفيدين.
- تحديد إجراءات الاستبعاد أو الامتناع.
- إنشاء سجل محدث للحالات وقرارات معالجتها.

المادة 3: نطاق التطبيق

- أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان.
- المسؤول التنفيذي والموظفون والمتعاونون.
- المتطوعون والمستشارون والمتعاقدون.
- الموردون والشركاء ومقدمو الخدمات في حدود علاقتهم.
- كل شخص يشارك في قرار أو تقييم أو توصية باسم الجمعية.

المادة 4: التعريفات

- **تعارض المصالح:** حالة تتعارض أو يحتمل أن تتعارض فيها مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية.
- **التعارض الفعلي:** مصلحة قائمة تؤثر أو يمكن أن تؤثر في القرار.
- **التعارض المحتمل:** حالة قد تتحول إلى تعارض فعلي.
- **التعارض الظاهري:** حالة تبدو للغير كتعارض ولو لم يثبت التأثير.
- **المصلحة الخاصة:** منفعة مالية أو عينية أو مهنية أو عائلية مباشرة أو غير مباشرة.
- **الأقارب:** من تقوم بينهم وبين الشخص صلة قرابة أو مصاهرة ذات صلة بموضوع القرار.
- **الإفصاح:** إبلاغ مكتوب عن المصلحة ذات الصلة قبل المشاركة أو فور ظهورها.

المادة 5: المبادئ

- تقديم مصلحة الجمعية.
- الإفصاح المبكر والدقيق.
- عدم اعتبار الإفصاح مخالفة بذاته.
- استبعاد صاحب المصلحة من التأثير في القرار.
- المعالجة المتناسبة.
- السرية والتوثيق.

المادة 6: حالات تعارض المصالح

- التعاقد أو الشراء من جهة يملكها أو يديرها الشخص أو قريب له.
- المشاركة في توظيف أو تقييم أو مكافأة قريب أو ذي علاقة مؤثرة.
- اختيار مستفيد أو مورد أو شريك بناء على منفعة خاصة.
- قبول هدية أو خدمة قد تؤثر في الحياد.
- العمل أو الاستشارة لجهة متعاملة بما يؤثر في الواجبات.
- استخدام معلومات الجمعية أو فرصها لمنفعة خاصة.

المادة 7: الإفصاح

- يتم قبل المشاركة في القرار أو فور ظهور الحالة.
- يكون مكتوبًا ومحددًا للصلة والمصلحة.
- يحدث الإفصاح عند تغير الظروف.
- يحفظ في السجل المخصص.

المادة 8: تقييم ومعالجة تعارض المصالح

- تسجيل الحالة.
- تقييم طبيعتها وأثرها.
- امتناع صاحب المصلحة عن المناقشة أو التصويت أو التنفيذ عند الحاجة.
- اتخاذ القرار من جهة مستقلة وصاحبة صلاحية.
- توثيق الإجراء والمتابعة.

المادة 9: الاجتماعات

- يفصح العضو قبل مناقشة الموضوع.
- يثبت الإفصاح في المحضر.
- يمتنع عن التصويت أو المشاركة إذا تقرر ذلك.
- يوثق وقت خروجه وعودته عند الحاجة.

المادة 10: المشتريات والعقود

- يفصح المشاركون في التقييم والشراء عن أي مصلحة.
- لا يشارك صاحب المصلحة في التوصية أو الاعتماد.
- تعرض المعاملة على صاحب الصلاحية وفق اللائحة الأساسية ومصفوفة الصلاحيات.

المادة 11: الموارد البشرية

- يمنع التأثير في التوظيف أو الترقية أو التقييم عند وجود مصلحة.
- يفصح عن صلة القرابة أو العلاقة المؤثرة.
- تتخذ معالجة تضمن استقلال القرار.

المادة 12: الهدايا والمزايا

- لا تقبل هدية أو منفعة تؤثر أو يبدو أنها تؤثر في الحياد.
- تفصح الهدايا أو الضيافات ذات الصلة وفق الضوابط.
- يجوز رفضها أو ردها أو التعامل معها وفق الإجراء المعتمد.

المادة 13: الخصوصية وحفظ السجلات

- تحفظ الإفصاحات وسجلات التعارض وفق سياسة خصوصية البيانات وسياسة إدارة الوثائق والأرشفة، ويقيد الاطلاع عليها.

المادة 14: سجل تعارض المصالح

- اسم صاحب الإفصاح وصفته.
- موضوع التعارض وطبيعته.
- تاريخ الإفصاح.
- القرار أو المعالجة.
- حالة المتابعة والإغلاق.

المادة 15: المسؤوليات

مجلس الإدارة

- الإشراف على السياسة ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاصه.

الجهة المختصة التي يحددها مجلس الإدارة

- استلام الإفصاحات وتقييمها ورفع التوصيات وحفظ السجل.

جميع المشمولين

- الإفصاح المبكر والامتناع عن التأثير عند وجود التعارض.

المسؤول التنفيذي

- الالتزام بتطبيق السياسة في الأعمال التنفيذية، ورفع حالات التعارض التي تتجاوز صلاحياته إلى الجهة المختصة.

المادة 16: المخالفات

- إخفاء تعارض جوهري.
- المشاركة في قرار رغم وجود تعارض غير معالج.
- استغلال المعلومات أو المنصب.
- تقديم إفصاح مضلل أو ناقص عمدًا.

المادة 17: التقارير والمراجعة

- تعد تقارير دورية مجمعة دون كشف غير لازم للبيانات.
- تراجع الحالات المفتوحة والمعالجات.
- تراجع السياسة وتحديث عند الحاجة وتعتمد التعديلات من مجلس الإدارة وفق الصلاحيات النظامية واللائحة الأساسية. وتعتمد التعديلات من مجلس الإدارة وفق الصلاحيات النظامية واللائحة الأساسية.

اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (ج / ج / 4 / 1448هـ)، المنعقد بتاريخ 15 / 09 / 2026م، وتسري من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة
منصور عبدالله أحمد آل مبارك

الختم

التوقيع:



جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



البريد الإلكتروني: info@jusoor-alataa.sa

الموقع الإلكتروني: jusoor-alataa.sa